

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته من أراد صدقة بكل ماله .

قوله وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته : أثم .

وكذا لو أضر ذلك بنفسه أو بغيره أو بكفالتة قاله الأصحاب .

فائدة : قال في الفروع : ظاهر كلام جماعة من الأصحاب : أنه لم يضر فالأصل الاستحباب وجزم في الرعاية الكبرى بما ذكره بعض الأصحاب : أنه يكره التصديق قبل الوفاء والإنفاق الواجب .

بلا نزاع لكن ظاهر ذلك : الجواز لا الاستحباب وصرح به بعضهم وجزم المجد في شرحه وغيره بالاستحباب قال في الفروع : ودليلهم يقتضي ذلك .

قوله فإن لم يثق من نفسه لم يجز له .

وهو المذهب وعليه الأصحاب قاله أبو الخطاب وغيره : فيمنع من ذلك ويحجز عليه وقال المصنف وغيره : يكره ذلك .

قوله ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة .

بلا نزاع زاد في الفروع وغيره : وكذا من لا عادة له بالضيق .

فوائد .

الأولى : ظهر مما سبق : أن الفقير لا يقتصر ويتصدق ونص الإمام أحمد في فقير لقرابته وليمة : يستقرض ويهدي له ذكره أبو الحسين في الطبقات .

قال الشيخ تقي الدين : فيه صلة الرحم بالقرض .

قال في الفروع : ويتوجه أن مراده أنه يظن وفاء وقال أيضا : ويتوجه في الأظهر أن أخذ صدقة التطوع أو لئمن الزكاة وأن أخذها سرا أولى .

قال : وفيها قولان للعلماء أطن علماء الصوفية .

الثانية : تجوز صدقة التطوع على الكافر والغنى وغيرهما نص عليه ولهم أخذها .

الثالثة : يستحب التعفف فلا يأخذ الغنى صدقة ولا يتعرض لها فإن أخذها مظهر للفاقة قال في الفروع : فيتوجه التحريم قلت : وهو الصواب .

الرابعة : يحرم المن بالصدقة وغيرها وهو كبيرة على نص أحمد : الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ويبطل الثواب بذلك وللأصحاب خلاف فيه وفيه بطلان طاعة بمعصية واختار الشيخ تقي الدين الإحباط لمعنى الموازنة .

قال في الفروع : ويحتمل أن يحرم المن إلا عند من كفر إحسانه وأساء إليه فله أن يعدد

إحسانه .

الخامسة : من أخرج شيئاً يتصدق به أو وكل في ذلك ثم بداله : استحَب أن يمضيه ولا يجب قال الإمام أحمد : ما احسن أن يمضي وعنه يمضيه ولا يرجع فيه وحمل القاضي ما روى عن أحمد : على الاستحباب قال ابن عقيل : لا أعلم للاستحباب وجهاً قاله في القاعدة الثانية والخمسين وهو كما قال وإنما يخرج على أن الصدقة تتعين بالتعيين كالهدى والأضحية يتعينان بالقول وفي تعيينهما بالنية وجهان انتهى .

وتقدم متى يملك الصدقة ؟ في آخر الباب الذي قبله فليعاود